

التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال

Banking measures in the field of capital movement control



أحلام بلجودي¹،

¹جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل – الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/11/27 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/09 تاريخ النشر: 2021/12/31



ملخص:

بالنظر إلى خطورة الآثار المالية والاقتصادية المترتبة على جرائم مخالفة التشريع المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال، فقد خصّها المشرع بتنظيم خاص وعقوبات جزائية صارمة، وبالرغم من أهمية الإجراءات العقابية المفروضة إلا أنه من الصعب محو الأضرار المالية المترتبة على ارتكاب مثل هذه الجرائم بسبب صعوبة تتبع واسترداد الأموال المحولة إلى الخارج بالعملة الصعبة، لذلك فقد تظن المشرع إلى وجوب اتخاذ إجراءات وقائية تهدف إلى مراقبة حركة رؤوس الأموال قبل عملية التحويل والتأكد من مشروعيتها.

تلعب البنوك دورا كبيرا في اتخاذ مثل هذه التدابير عن طريق إجراءات التوطين البنكي، بالإضافة إلى الإجراءات المفروضة على عمليات تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية.

كلمات مفتاحية: حركة رؤوس الأموال. التدابير الوقائية. البنوك. التوطين البنكي.

Abstract :

Taking into account the seriousness of the financial and economic consequences of the infringements of violation of the legislation relating to the exchanges and the movements of capital, the legislator distinguished them by a particular regulation and strict penal sanctions, and in spite of the importance of the punitive measures imposed, it is difficult to erase the pecuniary damages resulting from the commission of such crimes due to the difficulty of locating and recovering the funds transferred abroad in foreign currency ; recover funds transferred abroad in foreign currency

the Algerian legislator has become aware of the need to take preventive measures aimed at monitoring the movement of capital before the transfer process and ensuring its legitimacy.

Banks play a major role in taking such measures through bank domiciliation procedures, in addition to procedures imposed on transfers of capital resulting from foreign investments.

Key words : Capital movement. Preventive measures. Banks. Bank domiciliation.

مقدمة :

من خلال الاستراتيجية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية في مطلع التسعينات، والمتمثلة أساسا في فتح باب الاستثمار للأجانب، وذلك للتقليل من اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات وتحسين توزيعها وتشجيع إنتاج السلع والخدمات، مما يتولد عنه زيادة في العملة الصعبة، فقد سمح المشرع بدخول أموال الأجانب في الدورة الاقتصادية الجزائرية لاستغلالها، وفي المقابل فقد أجبر المشرع على فتح الباب لانتقال رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج.

من أجل حماية للاقتصاد الوطني من أي تلاعبات أو تحويلات غير شرعية للأموال إلى الخارج قد تؤثر سلبا على احتياطات النقد الأجنبي للبلاد أو على قيمة الدينار، فرض المشرع إجراءات إلزامية لهذا الانتقال بكل اتجاهاته، من خلال مجموعة من النصوص القانونية كان أهمها الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج¹، وما تبعه من تعديلات أهمها التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010².

بسبب الخطورة التي تشكلها جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال³ على مصالح خزينة الدولة، فقد كرس المشرع نظامين مختلفين لمواجهة مثل هذه الجرائم، أحدهما وقائي والآخر ردعي، فيما يتعلق بالنظام الوقائي الذي يهدف إلى تجنب وقوع مختلف الأفعال التي قد تشكل جريمة حركة رؤوس أموال، عن طريق فرض مجموعة من الإجراءات والتدابير تحول دون ارتكاب مثل هذه الأفعال.

أما فيما يتعلق بالنظام الردعي فقد تضمن الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم مجموعة من القواعد الردعية للتصدي لجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، والتي تتسم بالكثير من الشدة والخصوصية، سواء من حيث إجراءات المتابعة أو من حيث العقوبات المقررة.

¹ - أمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996.

² - أمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 2010 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.

³ - تعرف جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال بأنها: "كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال".

- دربوشي نور الدين: "حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج"، نشرة القضاة، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 49 الصادر سنة 1996، ص 25.

تُعرف الإجراءات الوقائية في إطار ما يسمى بالرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال بأنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تفرضها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي ترى أنها تكفل الصالح العام، وتتكفل البنوك بتنفيذ هذه التدابير تطبيقاً للنصوص القانونية البنكية، عن طريق القيام بعمليات التوطين البنكي ومراقبة استخدام وسائل الدفع، بالإضافة إلى مراقبة تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن عمليات الاستثمار الأجنبي، كما يدخل في إطار الوقاية من جرائم حركة رؤوس الأموال مراقبة العائدات الناجمة عن عمليات الاستثمار أو التصدير في مجال المحروقات.

بصدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض¹، تم إعطاء البنوك والمؤسسات المالية أهمية في الاستعادة التدريجية لوظائفها لا سيما في مجال سياسة الصرف، فأصبحت تشارك في إعداد مختلف التنظيمات المتعلقة بالصرف بالإضافة إلى دور وزارة المالية، إلا أنه وبصدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض² وبعده الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم³ نزعَت صلاحية مراقبة التجارة الخارجية من وزارة المالية وأصبحت من الصلاحيات الأصلية لبنك الجزائر، ثم تليه البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة المتحصلة على اعتماد بذلك من قبل مجلس النقد والقرض⁴.

يهدف موضوع التدابير البنكية في مجال الوقاية من جرائم حركة رؤوس الأموال إلى البحث في مختلف الإجراءات المتخذة من قبل الهيئات التابعة للقطاع البنكي في مجال مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وتحليل مدى نجاعتها وكفايتها في مراقبة شرعية عمليات التحويل.

إن موضوع التدابير البنكية في مجال الوقاية من جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال يثير إشكالا أساسيا ينشأ من متغيرين متناقضين هما:

- اتجاه الدولة الجزائر نحو تحرير الاقتصاد الذي يفرض عليها تحرير عمليات التجارة الخارجية وتشجيع الاستثمار وتقديم التسهيلات الكافية لاستقطاب رؤوس الأموال.

¹ - قانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 20 أوت 1986، ملغى.

² - قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، ملغى .

³ - المواد 32 و 62 الفقرة "ل" والمادة 127 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57، الصادر في 12 أكتوبر 2017.

⁴ - أنظر المادة 86 من النظام رقم 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم.

- ضرورات حماية الاقتصاد الوطني عن طريق ضمان تطبيق السياسة النقدية للدولة من أجل الحفاظ على القيمة الاقتصادية للعملة الوطنية.

ما مدى كفاية وفعالية التدابير البنكية المكرسة في التشريع الجزائري والهادفة إلى الوقاية من جرائم حركة رؤوس الأموال؟

إن تحليل هذه الإشكالية يتطلب استعمال المنهج الاستقرائي، والذي يجمع بين المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث يتم الاستعانة بالمنهج الوصفي عند تحديد التدابير البنكية المقررة في مجال الوقاية من جرائم حركة رؤوس الأموال، في حين يظهر المنهج التحليلي في تقدير كفاية هذه التدابير وفعاليتها في الحد من جرائم حركة رؤوس الأموال.

تختلف الإجراءات البنكية المتخذة باختلاف طبيعة العملية التي تبرر تحويل رؤوس الأموال، حيث يعتمد إجراء التوطين البنكي بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية (المبحث الأول)، في حين تطبق إجراءات أخرى بالنسبة لتحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدابير المتخذة بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية

أولى المشرع أهمية خاصة لتنظيم عمليات التجارة الخارجية باعتبارها منفذ مهم لتحويل رؤوس أموال ضخمة إلى الخارج، حيث أحاط عمليات تحويل رؤوس الأموال الناجمة عن هذا النوع من العمليات لشروط وإجراءات معينة تتخذ في إطار ما يعرف بالتوطين البنكي (المطلب الأول).

كما فرضت المشرع على المتعاملين في مجال التجارة الخارجية إجبارية استعمال وسائل الدفع في عمليات التجارة الخارجية، أي إجبارية المرور على القنوات البنكية عند تسوية مدفوعاتها الناجمة عن هذه العمليات، وهمن الأهداف التي يسعى المشرع لتحقيقها من وراء فرض هذا الحكم هو تمكين البنوك من مراقبة هذه المدفوعات ومراقبة مدى شرعيتها ومطابقتها للقوانين المعمول بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التوطين البنكي

التوطين البنكي هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، ويسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات، كما يعرف بأنه آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في

المعاملات التجارية عن طريق قيام بنك التوطين بتكليف المشتري بأن يدفع مبلغا معيناً لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى البنك¹.

الفرع الأول: الهيئات المخولة إجراء التوطين البنكي

أوكل المشرع مهمة الوساطة للقيام بعملية التوطين البنكي لكل من البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر، حيث يجب أن يخضع كل عقد استيراد أو تصدير نهائي أو مؤقت للبضائع مهما كان نوعها إلى إجراء التوطين² لدى بنك وسيط معتمد³، وهذا البنك وحده هو المؤهل لجمع وإجراء تدفقات الأموال في شكل تحويل أو ترحيل والمتعلقة بالتصدير أو الاستيراد، ويسبق التوطين كل عملية تحويل أو ترحيل للأموال، ولا يمكن للوسيط المعتمد أن يرفض التوطين المصرفي لعقد التصدير أو الاستيراد عندما تتوفر فيه مجموع الشروط التقنية والتنظيمية، ويحق للمتعامل الاقتصادي الذي رفض الطلب الذي قدمه من أجل التوطين أن يقدم طعنا لدى اللجنة المصرفية⁴.

- 1- إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المجلد الثالث: الاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 24.
- 2- يستثني المشرع مجموعة من العمليات من إلزامية التوطين، فبالإضافة إلى العمليات التي تتم تحت نظام العبور استثنيت المادة 33 من النظام رقم 01-07 المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم، عمليات التجارة الخارجية من إلزامية التوطين لدى بنك وسيط معتمد وعددها على سبيل الحصر كما يلي:
 - الواردات أو الصادرات التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقاً لأحكام القوانين المالية.
 - الواردات التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقاً لأحكام القوانين المالية.
 - الواردات التي يقوم بها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون وما شبههم وكذا أعوان ممثلات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج عند عودتهم إلى الجزائر.
 - الواردات والصادرات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000 دج.
 - واردات أو صادرات العينات والهبات والسلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان.
 - الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي.
- كما استثنى المشرع في المادة 57 من النظام السالف الذكر من إلزامية التوطين العمليات التالية:
 - صادرات الخدمات الرقمية عبر الانترنت.
 - خدمات المؤسسات الناشئة.
 - صادرات الخدمات الخاصة بالمهنيين غير التجاريين.
- 3- تنص المواد من 11 إلى 13 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، على شروط اكتساب البنك لصفة الوسيط المعتمد، حيث أنه يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية حاصلة على ترخيص طبقاً لأحكام قانون النقد والقرض أن تكتسب صفة الوسيط المعتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف، وذلك عن طريق اعتماد يسلمه محافظ بنك الجزائر، ويجب أن ينشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية.
- 4- أنظر المادة 35 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تعد البنوك أكثر المتعاملين أهمية على مستوى سوق الصرف، حيث تتكفل بعمليات الصرف لحسابها الخاص أو لحساب زبائنها، ولتسهيل عمليات الإيداع لدى المؤسسات المالية الأجنبية التي تلعب دور المراسل، ويؤهل البنوك الوسطاء المعتمدون وحدهم دون سواهم للقيام بعمليات العملات الصعبة وعمليات الصرف وذلك لحسابهم أو لحساب زبائنهم، ويحوز وصف وسيط معتمد عن اعتماد خاص يصدره بنك الجزائر بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية أو عون الصرف، يكون الاعتماد الخاص والذي يمنح صفة وسيط معتمد، موضوع إشعار صريح ويحدد صنف العمليات المرخص له بها¹.

يلتزم الوسطاء المعتمدون بتأمين العمليات موضوع اعتماداتهم لصالح كل زبائنهم وبكل مساواة في المعاملة، باستثناء حالة عدم الملاءمة المثبتة على الزبون، ويمكن لبنك الجزائر أن يسحب صفة الوسيط من كل مستفيد فيما يخص كل أو جزء من صنف العمليات المرخصة، في حالة مخالفة القواعد السارية المفعول.

تمنح المادة 16 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم إمكانية تنمة عملية تحصيل الصادرات من غير المحروقات عن طريق البريد، شرط أن تتولى مصالح البريد إعلام البنك الذي تمت أمامه عملية التصدير بجميع الترحيلات التي قامت بها مصالح البريد.

يبرز دور مصالح البريد في مراقبة الصرف من خلال تنمة عملية ترحيل الأموال، إذ تعد كذلك بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لبنك الجزائر، أو عندما يكون الناتج من العائدات قد سُدد بالعملة الصعبة عن طريق البريد فقط، كما يبرز دورها أيضا في الرقابة من خلال مراقبة بنك التوطين لملف التصدير، إذ من بين الوسائل التي يجب أن يستعين بها في عملية المراقبة على التوطين هو إثبات الترحيل للأموال إلى الوطن عن طريق إدارة البريد²، حيث يمكن للمصالح المالية لبريد الجزائر بتنفيذ عمليات الترحيل للأموال الناتجة عن الصادرات، بالإضافة إلى تحويلات منح الدراسة الممنوحة للمقيمين الذين يزاولون دراستهم لدى مؤسسة التعليم العالي³.

الفرع الثاني: إجراءات التوطين البنكي

تحاط عملية التوطين البنكي بمجموعة من الضوابط تتمثل في:

- يجب أن يسهر الوسيط المعتمد على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الأجل المقررة.

¹ المادة 02 من التعليم رقم 06-2017 مؤرخة في 26 نوفمبر 2017، تتضمن تنظيم وتسيير سوق الصرف ما بين المصارف. منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm تاريخ الإطلاع: 14 أكتوبر 2021 على الساعة 14:00.

² بحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، ص 25.

³ المواد 58 و 77 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- لا يمكن القيام بأية تسوية أو التزام مالي ورد في العقد التجاري إلا إذا توافر لدى الوسيط المعتمد الفواتير النهائية، ووثائق الإرسال أو وثيقة جمركية "للعرض على الاستهلاك" الخاصة بالسلع المستوردة، وأخيرا شهادات الخدمة المنجزة بالنسبة لاستيراد الخدمات.

- إن مراقبة ملف التوطين المصرفي والتحويل من قبل الوسيط المعتمد تتم على النحو الآتي:

فيما يخص واردات السلع على أساس العقد التجاري أو الفواتير النهائية، ووثائق الإرسال والوثائق الجمركية أو مستند يقبل كوثيقة معادلة، وأيضا نسخة من رسالة سويقت الخاصة بها وأخيرا الاستمارة الإحصائية المرسله لبنك الجزائر.

أما فيما يخص واردات الخدمات فعلى أساس العقد التجاري أو الفواتير النهائية وشهادة الخدمة المنجزة، الوثائق والتراخيص التي من المحتمل طلبها، نسخة من رسالة سويت الخاصة بها، وأخيرا الاستمارة الإحصائية المرسله لبنك الجزائر¹.

- تحدد آجال التوطين المصرفي والتحويل الخاصة بعمليات الاستيراد في أجل أقصاه ثلاثة أشهر المالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية، وفي أجل أقصاه 30 يوما المالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة²، أما بالنسبة لتوطين المصرفي الآجل لصادرات المنتجات الطازجة القابلة للتلف أو الخطيرة فيتم في غضون 15 يوم عمل التي تلي تاريخ الإرسال والتصريح لدى الجمارك³.

- فيما يتعلق بعمليات التصدير ووفقا للمادة 71 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم يقوم الوسيط المعتمد الموطن بتصفية ملف التصدير على أساس "نسخة البنك" من التصريح الجمركي فيما يتعلق بالسلع التي ترسلها المصالح الجمركية، المستندات المستلمة المثبتة للترحيل، وأخيرا الاستمارة الإحصائية المرسله إلى بنك الجزائر.

يجب على المصدر أن يرسل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز 180 يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات، وعندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز مائة وثمانين يوما لا يمكن القيان بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر⁴.

¹ - أنظر المادة 52 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 53 من المرجع نفسه.

³ - المادة 02 من التعليم رقم 07-2021 مؤرخة في 29 جوان 2021، المتضمنة تحديد مهلة التوطين الآجل لصادرات المنتجات الطازجة، القابلة للتلف و/أو الخطيرة، منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

تاريخ الإطلاع: 14 أكتوبر 2021، على الساعة 14:00.

⁴ - أنظر المادة 61 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تلتزم المادة 67 من النظام رقم 07-01 السالف الذكر الوسيط المعتمد أن يضع تحت تصرف المصدر بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات:

- الحصة التي تعود إليه طبقا للتنظيم المعمول به والتي يتم إيداعها في حسابه بالعملة الصعبة.
- مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناتجة عن التصدير الخاضعة للإلزامية التنازل.
- يفقد المصدر الحق في الاستفادة من الحصة بالعملة الأجنبية بالنسبة لإيرادات الصادرات غير الموطنة أو التي تم ترحيلها بعد الآجال المحددة، كما يتم تحصيل إيرادات الصادرات الناجمة عن المشاريع غير المصرح بها مسبقا لدى المصرف الموطن بالدينار الجزائري وليس بالعملة الصعبة¹.

الفرع الثالث: أهمية التوطين البنكي كتدبير وقائي

إن البنك الوسيط المعتمد هو وحده المؤهل لجمع وإجراء تدفقات الأموال في شكل تحويل أو ترحيل والمتعلقة بالتصدير أو الاستيراد المعني، وهو ملتزم من أن يتأكد من انتظام عقود التجارة الخارجية بالنسبة إلى تنظيم الصرف ويسهر على السير الحسن لحركات الأموال مع الخارج والتي تتجم عن هذه العقود، ويجب أن يبلغ بنك الجزائر عن أي مخالفة يلاحظها في تنفيذ حركات الأموال مع الخارج والمرتبكة في إطار عمليات الاستيراد والتصدير².

حرص المشرع من خلال الإجراءات التي فرضها في عملية التوطين المصرفي ألا تتم أية عملية تحويل للأموال إلى الخارج إلا إذا كانت مبررة ووفقا لإجراءات مطابقة للتشريع المعمول به فيما يتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وأيضا أن يتم استرداد العائدات المتأتية عن عملية التصدير إلى الجزائر.

كما اشترط المشرع للقيام بعملية التحويل نحو الخارج أن يسلم المتعامل الوثائق التي تثبت إرسال السلع باتجاه الإقليم الجمركي الوطني حصرا والفواتير النهائية الخاصة بها، كما لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي يجب أن يحول الحصة القابلة للتحويل المنصوص عليها في العقد والوثيقة الملحقة ولا مبلغ الفواتير النهائية للسلعة أو الخدمة المستوردة، ويجب أن يبرر بصفة قانونية كل فارق بالمقارنة مع المبالغ المشار إليها في البداية³.

¹ - المادة 57 الفقرة 05 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

² - بحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014، ص 95.

³ - أوضح المرسوم التنفيذي 12-279 مؤرخ في 09 جويلية 2012، يحدد كفاءات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، الصادر في 15 جويلية 2012، أن هذه البطاقة تستغل للوقاية والمكافحة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووضع سياسة للوقاية والمكافحة في مجال مخالفة الصرف فضلا عن مراقبة سوابق المخالفين في مجال المصالحة واتخاذ الإجراءات التحفظية ضد المخالفين، كما تستغل في إعداد الإحصائيات والتقارير السنوية في هذا المجال .

يجب على الوسيط المعتمد أن يأخذ بعين الاعتبار عند القيام بعمليات التوطين على الخصوص المساحة المالية وضمانات الملاءة التي يقدمها لزبون، وقدرة الزبون على القيام بالعملية التي تتدرج في إطار التجارة الخارجية في أحسن الظروف وطبقا للقواعد والأعراف الدولية المعمول بها، كما يجب عليه أن يتأكد من شرعية العملية بالنسبة للتنظيمات التي تحكم الصرف والتجارة الخارجية¹.

كما تخضع عمليات التوطين البنكي إلى مراقبة بعدية من قبل بنك الجزائر، للتأكد من مراعاة البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة عرض حال نتائج تصفية ملفات التصدير في غضون الشهر الموالي للسداسي المعني، وفي حال معاينة مخالفة متعلقة بإجراءات التوطين يمكن أن تتعرض البنوك للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 03-11 المعدل والمتمم لمخالفاتها للقواعد القانونية المطبقة على العمل المصرفي، كما يخضع الأشخاص المخالفون للعقوبات المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

في مجال معاينة مثل هذه المخالفات فقد منحت المادة 07 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم لأعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب المخلفون والمعيّنون وفق شروط وكيفيات معينة صلاحية معاينة هذه المخالفات، على أن ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثاني: إجبارية استعمال وسائل الدفع في عمليات التجارة الخارجية

فرض المشرع من خلال المادة 50 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009² والتي عدلت أحكام المادة 122 من الأمر رقم 94-03 المتضمن قانون المالية لسنة 1994³، أن يتم الوفاء بالنسبة لعمليات استيراد مواد التجهيز الجديدة بما فيها آلات الأشغال العمومية وقطع الغيار الجديدة لممارسة نشاط إنتاج السلع أو الخدمات، وكذا البضائع المخصصة لإعادة بيعها على حالها إلى إلزامية دفع

يقوم بتزويد هذه البطاقة كلا من بنك الجزائر والوزارة المكلفة بالمالية انطلاقا من محاضر معاينة المخالفات التي يعدها أعوانهما، ويمكن لعشر هيكل ومؤسسات رسمية حددها المرسوم الاطلاع على المعلومات المسجلة في البطاقة ومن بينها المفتشية العامة للمالية والمديريات العامة للضرائب والجمارك والمحاسبة وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش لوزارة التجارة، كما يمكن استغلال المعلومات الواردة بالبطاقة من طرف الجهات القضائية .

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي ورد اسمه في البطاقة أن يطلب شطبه إذا ما استفاد من حكم براءة نهائي حسبما أوضحه المرسوم.

¹ - بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص 96.

² - أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.

³ - أنظر المادة 122 المعدلة والمتممة للمادة 123 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 87، الصادر في 31 ديسمبر 1994.

ثمنها من حساب بالعملة مفتوح لدى بنك من البنوك في الجزائر، ومع أنه لم تكن هناك إشارة صريحة إلى استعمال وسيلة دفع معينة عند الوفاء، غير أن هذه المادة اشترطت أن يتم الدفع عبر القنوات البنكية.

غير أن المشرع من خلال قانون المالية التكميلي ذاته عاد وحدد بعض الوسائل التي يجب اعتمادها للدفع في حالات معينة (الفرع الأول)، وتظهر أهمية فرض هذا الإجراء في تمكين البنوك من مراقبة حركة رؤوس الأموال إلى الخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات إجبارية استعمال وسائل الدفع

لم يتضمن النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم نصا صريحا يفرض على المتعاملين في مجال التجارة الخارجية الوفاء من حساب بالعملة الصعبة، أو استعمال وسائل دفع، ولكن في المقابل أكد إلزامية توطين العمليات لدى مستوى هذه البنوك، ورخص في المادة 22 منه لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حساب أو عدة حسابات تحت الطلب أو لأجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك الوسيطة المعتمدة¹.

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ألزم المشرع المتعاملين الاقتصاديين التعامل بتقنية الاعتماد المستندي في مجال الواردات، وذلك بموجب المادة 69 الفقرة 01 والتي تنص على أنه: "يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها بواسطة الائتمان المستندي"، ثم عاد من خلال قانون المالية لسنة 2014² وأضاف إلى جانب الاعتماد المستندي التسليم المستندي³، حيث عدلت المادة 69 السالفة الذكر كما يلي: "...لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي والتسليم المستندي...". وفي هذا النص إشارة صريحة إلى تقييد المتعاملين الاقتصاديين فيما يتعلق بوسيلة الدفع المعتمدة لتسوية المدفوعات الناجمة عن عمليات الاستيراد، باستثناء مؤسسات إنتاج السلع والمتمثلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تشجيعها لاقتحام الأسواق الدولية⁴.

¹ - نظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

³ - يظهر الفرق بين الاعتماد المستندي والتسليم المستندي في أن البنك يتدخل في التحصيل المستندي كوسيط بحيث تقتصر مهمته في تحويل مبلغ البضاعة واستلام المستندات، وهو غير مسؤول في حالة ما إذا لم يوفي المستورد ثمن البضاعة، وهذا عكس الاعتماد المستندي الذي يكون فيه البنك ملوما بالتدخل إذا لم يوفي المستورد ثمن البضاعة ويحل محله في الوفاء.

- CHEHRIT Kamek, les crédits documentaires, 2^{ème} édition, Grand Alger Livre, Alger, 2007, P 23-24.

⁴ - بوخيرة حسين، "استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 47، العدد 02، لسنة 2010، ص 167.

يعتبر الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري أداة حماية ومراقبة من طرف الدولة لنشاط التجارة الخارجية، ووسيلة لإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية الدولية نظرا للمخاطر التي تكتنفها لا سيما تبييض الأموال والتهرب الضريبي¹.

إن مبدأ الوفاء باعتماد وسائل الدفع لا يقتصر على عمليات التجارة الخارجية فقط بل شمل جميع عمليات البيع والشراء إذا ما فاقت مبلغا حددته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-181²، والتي ألزمت جميع المتعاملين باستخدام وسائل الدفع المعتمدة لدى البنوك والمؤسسات المالية في كل عمليات بيع أو شراء يتجاوز مبلغها 500 ألف دينار جزائري، إذ سيمنع منعاً باتاً التعامل نقداً بين الأشخاص في حال تجاوزت قيمة العمليات التجارية هذا المبلغ، وذلك بداية من 31 مارس 2011، وعددت المادة 02 أعلاه أمثلة عن وسائل الدفع التي يمكن اعتمادها منها الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر...

إن هذه الإجراءات الجديدة التي تلزم الأشخاص بالتعامل بوسائل الدفع وحظر التعاملات بالسيولة النقدية، تهدف إلى المساهمة بصفة غير مباشرة، في محاربة تبييض الأموال وتهريبها، إلى جانب توسيع نطاق استعمال وسائل الدفع الجديدة والكلاسيكية منها، ناهيك عما سيوفره الإجراء لخلية معالجة الاستعلام المالي من وسائل لمراقبة حركة الأموال وآثارها المالية³.

الفرع الثاني: أهمية استعمال وسائل الدفع في مراقبة حركة رؤوس الأموال

إن فرض الوفاء بواسطة حساب بالعملة الصعبة لدى بنك من البنوك الجزائرية بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية يسمح بمراقبة قيمة التحويلات المالية إلى الخارج والتحكم فيها، خاصة وأن عملية فتح الحسابات بصفة عامة وفتح الحسابات بالعملة الصعبة بصفة خاصة تخضع لإجراءات وجوبية تقوم بها البنوك تتضمن الاستعلام عن الزبون، كما يسمح مثل هذا الإجراء أيضاً بمراقبة جميع العمليات التي تتم من خلال هذا الحساب، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحويل الأموال إلى الخارج.

إن مثل هذا الإجراء من شأنه أن يمكن البنوك من مراقبة مصدر الأموال المحولة ووجهتها، ليتأكد من أن ذلك قد تم وفق التنظيم المعمول به فيما يتعلق بحركة رؤوس الأموال، والتي لها علاقة مباشرة بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وفي هذا الإطار الأخير نجد أن المشرع قد فرض من خلال النظام رقم 12-03

¹ - عصام صبرينة، "الإعتماد المستندي آلية جديدة للمراقبة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور - الجلفة، المجلد 05 العدد 03، الصادر في 16 أبريل 2020، ص 318.

² - مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخ في 14 جويلية 2010.

³ - سبق وأن حاول المشرع سبق اعتماد إلزامية الدفع عبر وسائل الدفع البنكية والمالية، وحظر التعاملات النقدية لكل عملية تتجاوز قيمتها 5 ملايين سنتيم، وهو الإجراء الذي اصطدم بالواقع وحال دون دخوله حيز التطبيق.

المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها¹، إلزامات على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تتضمن التعرف على هوية وعنوان زبائنها ومراقبة حركات الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات والمعاملات غير الاعتيادية و/ أو غير العادية ومبررها الاقتصادي²، وهي تخضع في ذلك لواجب الإخطار بالشبهة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في ذات النظام³.

للتأكد من وجهة الأموال المحولة ومشروعية عملية التحويل أوجبت المادة 09 من النظام السالف الذكر على البنوك أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم وسمعتهم، ويجب أن تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الأجنبية على مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة؛
- وأنهم يتعاونون في إطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- أن يطبقوا إجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية؛
- أن لا يقبلوا علاقات أعمال مع بنوك وهمية.

المبحث الثاني

الإجراءات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال الاستثمارية

إن الاتفاقيات المتعلقة بترقية وحماية وتشجيع الاستثمارات المبرمة بين الجزائر والدول المختلفة العربية منها والأوروبية، تؤكد مبدأ حرية التحويل وتضمنه، والتشريعات البنكية أقرت من جهتها حرية تحويل الأموال إلى الخارج، لكن من جهة أخرى أقرت هذه التشريعات قيودا وشروطا يجب توافرها حتى يتم تحويل هذه الأموال إلى الخارج، لذلك وقبل الحديث عن القيود المفروضة على عمليات ترحيل العائدات من الاستثمارات الأجنبية (المطلب الثاني)، سيتم التطرق إلى تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال إلى الخارج في إطار النصوص القانونية المطبقة (المطلب الأول).

المطلب الأول: التكريس التشريعي لمبدأ حرية تحويل الأموال إلى الخارج

في إطار تطبيق مبدأ حرية التجارة والاستثمار المعترف به دستوريا جاء العديد من النصوص القانونية لتكريس هذا المبدأ في مجال حركة رؤوس الأموال، واعترفت بحرية تحويل الأموال إلى الخارج كمبدأ أساسي، والملاحظ اتجاه المشرع إلى الاعتراف بهذا المبدأ من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية (الفرع

¹ - نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخ في 27 فيفري 2013.

² - أنظر المادة 03 الفقرة 02 من النظام رقم 12-03، المرجع نفسه.

³ - أنظر المواد من 12 إلى 16 من المرجع نفسه.

الأول)، كما تضمنت العديد من نصوص القانون الداخلي السماح بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج في إطار قانوني معين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال في الاتفاقيات الدولية

جاء تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال في الاتفاقيات الدولية كنتيجة حتمية لمبدأ حرية الاستثمار، وتعتبره هذه الاتفاقيات كأهم ضمان يقدم للمستثمر الأجنبي لتشجيعه على الاستثمار في الدولة المضيفة، ومن بين أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر نجد:

- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جوان 1990¹، حيث تنص المادة 11 من هذه الاتفاقية على أنه يسمح كل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وعوائده أو أي دفعات أخرى متعلقة بالاستثمار وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل.

- الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والاتحاد البلجيكي-اللکسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات²، والتي تنص في المادة 05 منه على أنه يتعين لكل متعاقد أقيمت على إقليمه استثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أن يمنح حرية تحويل أموالهم السائلة.

- الاتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996³، حيث تم الاتفاق على أن تتم المدفوعات المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل وفقا للقوانين والنظم السارية المفعول في كل من البلدين.

¹ - اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جوان 1990، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06، الصادر في 06 فيفري 1991.

² - الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والاتحاد البلجيكي-اللکسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، الصادر في 06 أكتوبر 1991.

³ - الاتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-279 مؤرخ في 07 أكتوبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58، الصادر في 08 أكتوبر 2000.

- الاتفاق حول والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006¹، والذي كرّس مبدأ حرية تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في إطار هذا الاتفاق في المادة 06 منه.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال في القوانين الداخلية

لقد أقرت العديد من النصوص القانونية حرية تحويل الأموال إلى الخارج كمبدأ أساسي، ونتبين ذلك من بعض النصوص القانونية منها:

- ما نصت عليه المادة 126 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم، حيث رخصت للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات.

- ما جاء في نص المادة 17 من النظام رقم 07-01 المعدل والمتمم، والتي رخصت لكل مقيم في الجزائر اقتناء وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة.

- كما سمح المشرع للأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط معتمد، من جهة أخرى أقرّ لصاحب الحساب أن يأمر في حدود الرصيد المتوفر في حسابه بالعملة الصعبة بأي اقتطاع قصد القيام بأي تحويل نحو الخارج².

- يرخّص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول أن يفتح لدى البنوك حسابا أو عدة حسابات بالعملة الصعبة للتاجر وحساب أو عدة حسابات بالعملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية، ويمكن فتح حساب لكل عملة قابلة للتحويل الحر التي تسجل بها المعاملات³.

¹- الاتفاق حول والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 73، الصادر في 19 نوفمبر 2006.

²- المادتين 01 و 06 من النظام رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25، الصادر في 29 أفريل 2009.

³- المادة 02 من التعليم رقم 06-2021 مؤرخة في 29 وان 2021، متعلقة بكيفيات فتح وسير حساب العملة الصعبة للتاجر وحساب العملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية وتوزيع إيرادات صادرات السلع والخدمات، خارج المحروقات والمنتجات المنجمية. منشورة على الموقع الإلكتروني: https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

تاريخ الإطلاع: 26 سبتمبر 2021، على الساعة 14:00.

- في إطار تشجيع الاستثمار الأجنبي نصت المادة 02 من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية¹، على أنه تستفيد الاستثمارات الأجنبية والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية.

- تمكين المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من القيام بتحويل رؤوس الأموال بغرض تمويل استثماراته المنجزة في الخارج، وذلك طبقاً لأحكام النظام رقم 14-04².

المطلب الثاني: القيود الواردة على تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية

قدّم القانون رقم 19-09 المتعلق بترقية الاستثمار والمعدل والمتمم³ في سبيل تشجيعه للاستثمار الأجنبي العديد من الضمانات كانت أهمها الضمانات المالية، والتي تسمح بتحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه إلى الخارج بكل حرية، كما يشمل المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية⁴، لكن المنظم البنكي فرض قيوداً وضوابط خاصة لإنجاز مثل هذه التحويلات في إطار تنظيم الرقابة على حركة رؤوس الأموال بهدف حماية الاحتياطي من العملة الصعبة ومنع تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج تحت غطاء استثمارات وهمية، (الفرع الأول).

كما يسمح المشرع للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بغرض تمويل استثماراته في الخارج، على أن يتم ذلك في إطار مجموعة من الشروط الإجرائية والموضوعية التي يتعين على المتعامل الاقتصادي الخاضع استيفائها للسماح بإجراءات التحويلات المطلوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيود الواردة على عمليات ترحيل عائدات الاستثمار

تضمن النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية مجموعة من الشروط التي يجب توفرها وبعض الإجراءات التي يجب اتخاذها في سبيل تنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية، حيث تكون البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي وحدها المؤهلة لدراسة طلب تحويل الأموال المتعلقة

¹ - نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، جريدة رسمية عدد 53 مؤرخ في 31 جويلية 2005.

² - نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63، الصادر في 22 أكتوبر 2014.

³ - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 13 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 42، الصادر في 15 جويلية 2018.

⁴ - أنظر المادة 31 من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

بالاستثمارات الأجنبية، ويتعلق الأمر بإيرادات الأسهم والأرباح، نواتج التنازل عن الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور، والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب، وذلك كما يلي:

- فيما يتعلق بتحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) فيجب أن تكون بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية.
- فيما يتعلق بتحويل صافي النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية للاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) فيجب أن تتم بمبلغ يطابق حصة الاستثمار الأجنبي الذي تم معاينته بصفة قانونية والمدرج في هيكل الاستثمار الكلي المنجز¹.

حددت التعليمات رقم 10-05 الوثائق التي يجب أن تقدم في ملف طلب التحويل المقدم إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة²، وتختلف المستندات المطلوبة باختلاف طبيعة الأموال المراد تحويلها إلى الخارج.

كما تضمن قانون المالية لسنة 2009³ أحكاما جبائية تخص مسألة إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج، حيث تتمثل هذه الأحكام في وجوب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها، والتي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر، في مقابل ذلك تسلم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أجل 07 أيام من تاريخ التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل⁴.

واستكمالا لهذا الإجراء صدر قرار عن وزير المالية يوضح ويحدد كفاءات المعالجة الجبائية لهذه الأموال⁵، حيث أوجب هذا القرار على المؤسسات البنكية ودعما لطلبات التحويل اشتراط شهادة التحويل التي تسلم إلى المعني من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا وفقا للتنظيم المقرر قانونا¹.

¹ - أنظر المادة 04 من النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق.

² - Instruction n° 10-05 du 28 Aout 2005, portant dossier de transfert de produits d'investissements mixtes ou étrangers. Disponible sur le site : <https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist35.htm> , le 14/09/2021, 18 :00 h

³ - قانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 74، الصادر في 31 ديسمبر 2008.

⁴ - المادة 10 من القانون رقم 08-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، والتي تتم قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تضيف المادة 182 مكرر 02 إلى هذا القانون.

⁵ - قرار وزاري مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 62، الصادر في 28 أكتوبر 2009.

الفرع الثاني: القيود الواردة على التحويلات المتعلقة بتمويل الاستثمارات في الخارج

تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري إلى إلزامية الترخيص المسبق من طرف مجلس النقد والقرض، على أن يتم ترحيل عوائد الاستثمار المحققة في الخارج إلى الجزائر دون تأجيل²، كما يتعين على المتعامل الاقتصادي ترحيل ناتج العملية في حالة التخلي عن الاستثمار في الخارج³.

أورد النظام رقم 04-14 مجموعة من الشروط للسماح للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بتمويل استثمارات في الخارج، تتعدد بين الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية.

I- الشروط الموضوعية:

كرّس المشرع من خلال النظام رقم 04-14 مبدأ المساواة بين المستثمرين عن طريق إخضاعهم لنظام قانوني واحد دون أية معاملة تمييزية⁴، وذلك باعتماده على معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري واستبعاد الجنسية والإقامة التي كانت تعتمد عليها التشريعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية⁵، حيث تنص المادة الأولى من هذا النظام على أنه:

"يهدف هذا النظام إلى تحديد شروط تحويل رؤوس الموال غلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري..."، كما يتضمن النظام رقم 04-14 شروطاً أخرى تتعلق بالنزاهة والشفافية بأن يكون هذا المتعامل الاقتصادي أو ممثله القانوني غير مسجلين في السجل الوطني لمرتكبي الغش أو السجل الوطني لمخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وعلى الخارج، كما يشترط في المتعامل الاقتصادي القدرة المالية الكافية لتمويل الاستثمار في الخارج، بمعنى أن يتمكن من تمويل الاستثمار المزمع إنجازه في الخارج من موارد ذاتية⁶.

¹ حسونة عبد الغني، ريجاني أمينة، "ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 05، العدد 03، الصادر في نوفمبر 2018، ص 263.

² المادة 11 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

³ المادة 12 من النظام رقم 04-14، المرجع نفسه.

⁴ تواتي نصيرة، "حول نسبية حماية الدولة للمستثمر الجزائري في الخارج على ضوء النظام رقم 04-14"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 03، العدد 01، الصادر في 28 مارس 2019، ص 128.

⁵ ZOUAIMIA Rachid, « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », Revue Académique de la Recherche Juridique, Faculté de Droit, Université Abderrahmane MIRA, BEJAIA, N°01, 2010, p 15.

⁶ المادة 06 الفقرة 04 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

حدد النظام رقم 14-04 بصفة صريحة طبيعة الاستثمارات التي يجوز إنجازها في الخارج والتي يسمح تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لغرض تمويلها، ويتعلق الأمر بالنشاطات المنتجة للسلع والخدمات، ومن النشاطات المنتجة للسلع تلك المتعلقة بتحويل المواد الأولية لإنتاج وصناعة منتجات محلية كصناعة المعدات وتركيبها وصناعة الآلات الإلكترونية وأيضا صناعة المواد الغذائية، أما النشاطات المنتجة للخدمات فهي تلك الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية ذات طبيعة غير مادية¹.

يجب أن يتخذ الاستثمار المزمع تمويله في الخارج شكل فرع للاستثمار المنجز في الجزائر، أو أخذ مساهمات في شركات موجودة نقدية كانت أو عينية، ويقصد بذلك امتلاك حصة مالية في رأس مال الشركة الأجنبية والاكنتاب فيها، أو بواسطة مساهمات عينية وذلك في حالة كون رأس مال الشركة الأجنبية عبارة عن أسهم²، أما الصورة الأخيرة فتتمثل في فتح مكتب تمثيلي للشركة خارج الوطن.

كما ينص النظام رقم 14-04 على ضرورة أن لا تقل نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في حالة الشراكة مع طرف أجنبي عن 10% من الأسهم، مع احتفاظه بالحقوق في التصويت³، من أجل ضمان مشاركته في اتخاذ القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للشركة، والتي الإطلاع عن قرب عن الوضعية القانونية والمالية والقانونية والاقتصادية للشركة.

إن تمكين المتعامل الاقتصادي من تحويل رؤوس أموال بغرض تمويل استثماراته في الخارج لم يقرر على إطلاقه، حيث سقّف المشرع مبلغ التحويلات المسموح بها بمبلغ لا يتجاوز المتوسط السنوي لإيرادات الصادرات المرحلة في آجالها القانونية المحققة خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي سبقت طلب التحويل.

II- الشروط الإجرائية:

يخضع نظام التحويلات المالية إلى الخارج للرقابة البنكية القبلية، وبالنسبة لتحويل رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمارات في الخارج فهي تخضع للرقابة المباشرة لبنك الجزائر، عن طريق إجبارية الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض، فبالرغم من أن هذا الأخير غير مخول بمنح الاعتماد لإنجاز الاستثمارات في الخارج، إلا أن تمكين المستثمر من تحويل أمواله إلى الخارج بهدف تمويل هذه الاستثمارات مقيّد بشرط الحصول على ترخيص من قبله.

من أجل استصدار ترخيص من مجلس النقد والقرض يكون المتعامل الاقتصادي مجبر على تقديم طلب مرفوق بوثائق حددتها المادة 09 من القانون 14-04، وتتعلق هذه الوثائق أساسا بجميع المعلومات الخاصة بالمتعامل الاقتصادي ووضعيته الجبائية وأخرى خاصة بالاستثمار المزمع إنجازه ومطابقته للأحكام التشريعية

¹ - تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 127.

² - المرجع نفسه، ص 128.

³ - المادة 06 الفقرة 03 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

المطبقة وتأثيره على ميزانية العملة الصعبة، بالإضافة إلى تقديم تعهد بإعادة تريل عائدات الاستثمار المحققة في الخارج إلى الجزائر وأيضاً نتائج عملية التخلي عن الاستثمار.

إن دور مجلس النقد والقرض في دراسة طلب الترخيص المقدم لا يقتصر فقط على التأكد من توفر الشروط الموضوعية السالفة الذكر، بل إنه يتولى دراسة مدى مطابقة انسجام عمليات التحويل المراد إنجازها مع السياسة المالية والنقدية المتخذة من قبل الدولة، وبذلك يمكنه رفض منح الترخيص لهذه الأسباب الأخيرة.

تدعيماً لدور بنك الجزائر في الرقابة على تحويل رؤوس الأموال من أُل الاستثمار في الخارج فإن هذا الدور لا ينتهي بمجرد منح الترخيص بل يمتد إلى مرحلة إنجاز الاستثمار، وذلك عن طريق إلزام المتعامل الاقتصادي بإرسال تقارير سنوية ودورية إلى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر، على أن يتضمن هذا التقرير بيانات للوضعيات المالية المصادق عليها من طرف محافظ الحسابات أو الهيئة المختصة وفق قانون الدولة المضيفة، وتحديد العائد الناجم عن الاستثمار، وأيضاً الوثائق التي تثبت الترحيل الفعلي للعائد إلى الجزائر¹.

إن اعتماد مثل هذا الإجراء الإضافي جاء بغرض التأكد من تحقق الشرط الأساسي الذي يفرضه النظام رقم 04-14 السالف الذكر والمتمثل في إعادة ترحيل العائدات إلى الجزائر، وبالتالي ضمان استعادة رؤوس الأموال بالعملة الصعبة للحفاظ على ميزان المدفوعات والاحتياطي من العملة الصعبة.

الخاتمة :

حاول المشرع من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية اتخاذ تدابير وقائية لتجنب وقوع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال، خاصة وأنه في هذا النوع من الجرائم يصعب إصلاح الأضرار الناجمة عنها، والتي غالباً ما يكون لها أثراً مباشراً على الاقتصاد الوطني، والتي تظهر من خلال فرض إجراء التوطين البنكي بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية، بالإضافة إلى الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة لتحويل رؤوس الأموال الاستثمارية، والتي تخوّل لبنك الجزائر تقييد عمليات ترحيل عوائد الاستثمار بقدر حصة المساهمة الأجنبية لا أكثر بالنسبة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وتقييد التحويلات المتعلقة بتمويل الاستثمارات في الخارج بالشكل الذي لا يضر بمصلحة الاقتصاد الوطني، والملاحظ أن فرض مثل هذه القيود الأخيرة يشكل عوائق حقيقية على مبدأ حرية الاستثمار، ومع ذلك تبقى الأرقام المهولة سواء تلك المعلن عنها أو غير المعلن عنها تنبئ عن فشل مثل هذه التدابير أو على الأقل قصورها.

حيث أنه وبالرغم من القيود الصارمة التي وضعها المشرع بغرض الحد من استنزاف العملة الصعبة إلى الخارج، إلا أن الأرقام المهولة لمبالغ الأموال المهربة تنبأ عن وجود خلل في تنظيم حركة رؤوس الأموال، لذا ارتأينا كخاتمة لهذه الورقة البحثية الوقوف على بعض النتائج المتعلقة بالتنظيم المصرفي لحركة رؤوس الأموال:

¹ - المادة 11 من النظام رقم 04-14، مرجع سابق.

- اعتماد المشرع في مراقبة تحويلات الأموال الناجمة عن استيراد وتصدير السلع والخدمات على الرقابة البعدية لبنك الجزائر لمدى مطابقة إجراء التوطين للشروط المنصوص عليها قانونا عن طريق مفتشين من بنك الجزائر، وعدم تقرير إجبارية الرقابة القبلية إلا في حالة محدودة نص عليها المشرع على سبيل الحصر، بالرغم من أهمية هذا النوع الأخير من الرقابة، لأنها تمكن من معاقبة المخالفة ومصادرة محل الجنحة والذي يكون غير ممكن في الرقابة البعدية.

- منح مجلس النقد والقرض السلطة التقديرية الكاملة في منح الترخيص أو عدم منحه فيما يتعلق بالتحويلات المزمع إنجازها بغرض تمويل الاستثمارات في الخارج بشكل تقييدا صارخا لمبدأ حرية الاستثمار المقرر دستوريا.

- إن التزام البنوك والمؤسسات المالية بضرورة مراقبة مدى مطابقة عمليات الاستيراد للنصوص القانونية المطبقة يمنحها اختصاصات رقابية هي بعيدة كل البعد عن اختصاصها الأصلي المتمثل في ممارسة نشاط تجاري، وبالتالي فإنه يعتبر التزام إضافي يثقل كاهل البنوك والمؤسسات المالية بنفقات لا تدخل ضمن ممارسة نشاطه الأصلي.

- تعتبر اللجنة المصرفية المخولة بمراقبة البنوك فيما يتعلق بمدى احترام الإجراءات المتعلقة بالتوطين البنكي تحت طائلة فرض العقوبات التأديبية المقررة في قانون النقد والقرض.

في سبيل تنقيح هذه النقائص يتم تقديم التوصيات التالية:

- تكريس تواصل حقيقي فيما بين مختلف الجهات المكلفة باتخاذ التدابير الوقائية الرامية إلى منع وقوع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال.

- تعزيز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، وتنظيم تكوين مستجد للبنكيين في هذا المجال، وتشديد العقوبات الموقعة على هذه البنوك عند مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال.

- استحداث منصب قانوني جديد محايد على مستوى البنوك والمؤسسات المالية على غرار مراقب الحسابات يتولى مراقبة مدى مطابقة إجراءات التوطين البنكي، ويُخفف العبء على موظفي البنوك، كما يتولى تعزيز العلاقات المتبادلة مع جميع الهيئات المتدخلة كمصالح الجمارك ومصالح الضرائب، ويعمل على تحقيق تواصل مباشر مع بنك الجزائر عن طريق تقديم تقارير دورية مباشرة لهذا الأخير..

- تمكين البنوك من فرض عمولات إضافية عند إجراء عمليات التوطين البنكي تغطي النفقات التي تتكبدها في سبيل مراقبة قانونية العملية والتأكد من صحة الوثائق ومطابقتها للواقع، لأن هذه المهمة الرقابية ليس اختصاص أصلي للبنوك وإنما من اختصاص الجهات الرسمية.

- العمل على محاربة الفساد في المجال البنكي باعتباره من أكبر العوائق التي تحول دون تحقيق الإجراءات الوقائية المفروضة من قبل المشرع الفعالية اللازمة، عن طريق تشديد العقوبات المفروضة والاهتمام بكفاءة ونزاهة العنصر البشري على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

- الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية البنكية عن طريق خلق أنظمة معلوماتية تمكن من تسجيل جميع البيانات المتعلقة بعمليات تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وحفظها ومعالجتها، مما يسمح من دراسة تأثير هذه التدفقات على الاقتصاد الوطني سلبا وإيجابا، وبالتالي مراجعة الإجراءات المفروضة تبعا لذلك.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية:

I- الكتب:

1. إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المجلد الثالث: الاعتماد المستندي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 24.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1. بشارت ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2014.

III- المقالات:

1. بوخيرة حسين، "استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 47، العدد 02، لسنة 2010، ص ص 157-184.
2. تواتي نصيرة، "حول نسبية حماية الدولة للمستثمر الجزائري في الخارج على ضوء النظام رقم 14-04"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 03، العدد 01، الصادر في 28 مارس 2019، ص ص 124-134.
3. دربوشي نور الدين: "حماية الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج"، نشرة القضاة، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد 49 الصادر سنة 1996، ص ص 177-185.

4. حسونة عبد الغني، ريحاني أمينة، "ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 05، العدد 03، الصادر في نوفمبر 2018، ص ص 258-274.
5. عصام صبرينة، "الاعتماد المستندي آلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور- الجلفة، المجلد 05 العدد 03، الصادر في 16 أفريل 2020، ص ص 314-321.

IV- النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 جوان 1990، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06، الصادر في 06 فيفري 1991.
2. الاتفاق حول والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 73، الصادر في 19 نوفمبر 2006.
3. الاتفاق والبروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-279 مؤرخ في 07 أكتوبر 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58، الصادر في 08 أكتوبر 2000.
4. الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والاتحاد البلجيكي-اللکسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أفريل 1991، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، الصادر في 06 أكتوبر 1991.

ب- النصوص التشريعية:

5. قانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقروض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر في 20 أوت 1986، ملغى.

6. قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16، الصادر في 18 أفريل 1990، ملغى.
7. مرسوم تشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 87، الصادر في 31 ديسمبر 1994.
8. أمر رقم 96-22 الموافق ل 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43، الصادر في 10 جويلية 1996.
9. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57، الصادر في 12 أكتوبر 2017.
10. قانون رقم 08-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 74، الصادر في 31 ديسمبر 2008.
11. أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.
12. أمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 2010 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010.
13. قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.
14. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-13 مؤرخ في 13 جويلية 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 42، الصادر في 15 جويلية 2018.

ج- النصوص التنظيمية:

ج1- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخ في 14 جويلية 2010.

2. مرسوم تنفيذي رقم 12-279 مؤرخ في 09 جويلية 2012، يحدد كفاءات تنظيم وسير البطاقة الوطنية للمخالفين في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41، الصادر في 15 جويلية 2012.

ج2- القرارات الوزارية:

- قرار وزاري مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 62، الصادر في 28 أكتوبر 2009.

ج3- أنظمة بنك الجزائر:

1. نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، جريدة رسمية عدد 53 مؤرخ في 31 جويلية 2005.

2. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم.

3. نظام رقم 09-01 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخ في 29 أفريل 2009.

4. نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخ في 27 فيفري 2013.

5. نظام رقم 14-04 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63، الصادر في 22 أكتوبر 2014.

ج4- التعليمات:

1. تعليمة رقم 06-2017 مؤرخة في 26 نوفمبر 2017، تتضمن تنظيم وتسيير سوق الصرف ما بين المصارف. منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

تاريخ الإطلاع: 14 أكتوبر 2021 على الساعة 14:00

2. تعليمية رقم 06-2021 مؤرخة في 29 جوان 2021، متعلقة بكيفيات فتح وسير حساب العملة الصعبة للتاجر وحساب العملة الصعبة لصاحب المهنة غير التجارية وتوزيع إيرادات صادرات السلع والخدمات، خارج المحروقات والمنتجات المنجمية. منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

تاريخ الإطلاع: 14 أكتوبر 2021، على الساعة 14:00.

3. تعليمية رقم 07-2021 مؤرخة في 29 جوان 2021، المتضمنة تحديد مهلة التوطين الآجل لصادرات المنتجات الطازجة، القابلة للتلف و/أو الخطيرة. منشورة على الموقع الإلكتروني:

https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

تاريخ الإطلاع: 14 أكتوبر 2021، على الساعة 14:00.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

I- Ouvrages :

- CHEHRIT Kamel, Les crédits documentaires, 2^{ème} édition, Grand Alger Livre, Alger, 2007.

II- Articles :

- ZOUAIMIA Rachid, « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », Revue Académique de la Recherche Juridique, Faculté de Droit, Université Abderrahmane MIRA, BEJAIA, N°01, 2010, pp 5-24.

VI- Instructions :

- Instruction n° 10-05 du 28 Aout 2005, portant dossier de transfert de produits d'investissements mixtes ou étrangers. Disponible sur le site : <https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist35.htm> , le 14/10/2021, 16 :00